ملخص

تفسير آيات الأحكام ٢

د/ سيف بن منصر الحارثي

إعداد / عامر الهمامي

معاني الكلمات :

يسألونك : أي الصحابة يسألون النبي صلى الله عليه وسلم .

الطيبات : كل ما يستلذ أكله وقيل : الحل .

الجوارح : جمع جارحه وهي الكواسب من الكلاب وغيرها من السباع .

مكلبين : جمع مكلب وهو مؤدب الكلاب ومعلمها ومعلم سائر الحيوانات مثله .

س/ ما حكم صيد السباع والجوارح ؟ وما الدليل على ذلك ؟

يجوز أكل ما صاده سباع البهائم والجوارح كالكلب والصقر وغيرهما

بشرط : أن يكون الحيوان أو الطير معلماً .

والدليل :

- ✓ قوله تعالى ﴿ وما علمتم من الجوارح مكلبين ﴾
- ✓ قوله ﷺ لعدي بن حاتم { إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله تعالى عليه فكل مما أمسك عليك فإن أكل منه فلا تأكل } .

أشترط بعض العلماء في الكلب المُعَلَّمِ شروطاً وهي :

١- أن يكون مُعَلَّمَاً يجيب إذا دعي وينزجر إذا زُجر.
٢- أن لا يأكل من صيده الذي صاده .
٣- أن يذكر اسم الله تعالى عند إرساله .
٤- أن يكون الذي يصيد به مسلماً .
٥- أن لا يكون الكلب أسوداً .
٦- أن لا يشاركه كلب آخر غير معلم .

معاني الكلمات :

الطعام : أسمٌ لما يؤكل وذهب أكثر أهل العلم إلى أن الطعام هنا يراد به الذبائح ، فاستنبط أهل العلم أن غيره من طعامهم حلال .

المحصنات : العفائف دون الفاجرات .

أجورهن : مهورهن .

محصنين : طالبين الإحصان بالنكاح .

مسافحين : مجاهرين بالزنى .

متخذي أخدان : الأخدان الخليلات في السرّ . (عشيقات) .

الأحكام :

س/ حكم ذبائح أهل الكتاب ؟

ذهب جمهور العلماء إلى إباحة أكل ذبائح أهل الكتاب لقوله تعالى ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حلٌ لكم ﴾

أما ذبائح الوثنيين والمجوس فلا تحل لقوله تعالى ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذْكر اسمُ اللهِ عليهِ ﴾ .

ولا يتزوج من نسائهم لأنهم ليسوا أهل كتاب لقوله تعالى ﴿ ولا تنكِحوا المشركاتِ حتى يؤمنّ ﴾ .

س/ هل يباح لأهل الكتاب التزوج بالمسلمات ؟ ولماذا ؟

لا يباح ،لأنه يكون لأزواجهن عليهن ولاية والله لم يجعل للكافرين على المؤمنين سبيلاً .

س/ حكم نكاح اليهودية والنصرانيه ؟

ذهب جمهور الفقهاء إلى أنه يحل التزوج بالذمية من اليهود والنصارى و استدلوا بقوله تعالى

﴿ والمحصنات من الذينَ أُوتُوا الكتاب من قَبْلِكُمْ ﴾ .

أما ابن عمر فلا يرى ذلك ويحتج بقوله تعالى ﴿ ولا تنْكِحُوا المشركاتِ حتى يؤمِنّ ﴾ واستدل بأن الله أوجب المباعدة عن الكفار في قوله ﴿ لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ﴾ .

ولعل ابن عمر كره الزواج بالكتابيات خشية على الزوج أو على الأولاد من الفتنه فيصير الزواج بذلك مُحَرَّماً .

والراجح : أن الآية صريحة في زواج الكتابيات ، وهي دليل واضح لما ذهبَ إليه الجمهور .

معاني الكلمات :

إذا قمتم إلى الصلاة : أي للوضوء للصلاة إذا كنتم محدثين .

وأيديكم إلى المرافق : (إلى) قيل بمعنى : الانتهاء - وقيل بمعنى : مع والمرفق هو المفصل الذي بين الساعد والعضد .

الكعبين : العظمان الناتئان في أسفل عظم الساق .

نعمة الله عليكم : هي الإسلام ومیثاقه : الميثاق - قيل ما أخذه الله على بني آدم - وقيل العهد الذي أخذه النبي ﷺ ليلة العقبة عليهم .

- مجيء المسح في آية الوضوء ضمن الأعضاء المفروض غسلها يدل على وجوب الترتيب بين أعضاء الوضوء .

الأحكام :

س/ هل يجب الوضوء على غير المُحدِثْ ؟

ظاهر قوله تعالى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة ﴾ يوجب الوضوء على كل قائم وإن لم يكن مُحْدِثاً .

وأجمع العلماء على أن الوضوء لا يجب إلا على المُحْدِث ، فيكون قيد الحدث مُضْمراً في الآية ويصبح المعنى ﴿ إذا قمتم إلى الصلاةِ وأنتم محدثون ﴾

بدليل : (أن النبي ﷺ صلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد ...) لبيان الجواز لأمته بهذا العمل .

س/ ما هو حكم مسح الرأس وما مقداره ؟

اتفق الفقهاء على أن مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى ﴿ وامسحوا برؤسكم ﴾ ولكنهم اختلفوا في مقدار المسح على أقوال :

١- قال المالكية والحنابلة : يجب مسح جميع الرأس أخذاً بالاحتياط .

ودليلهم :

أ)- أن الباء في الآية زائدة .

ب)- أن آية الوضوء تشبه آية التيمم .

ج)- وقد ثبت أن النبي ﷺ كان إذا توضأ مسح رأسه كله .

٢- وقال الحنفية : يفترض مسح ربع الرأس أخذاً بفعل النبي ﷺ بمسحه على الناصية .
ودليلهم :

أ) أن الباء (للتبعيض) وليست زائدة .
ب) فعل النبي ﷺ وانه مسح ناصيته .
٣- الشافعية : يكفي أن يمسح اقل شيء يطلق عليه اسم المسح .

ودليلهم :
أ) أن الباء للتبعيض وليست زائدة .
ب) فعل النبي ﷺ وانه مسح ناصيته .

و الأحوط هو القول الأول .

س/ ما هي الجنابة وماذا يحرم بها ؟

معنى شرعي يستلزم اجتناب الصلاة ، وقراءة القرآن، ومسّ المصحف ، ودخول المسجد إلى أن يغتسل .

فيجب الغسل عند الجنابة لقوله تعالى ﴿ وإن كنتم جُنُباً فاطّهروا ﴾ .

س/ هل يجب في التيمم مسح اليدين إلى المرفقين ؟

الراجح : مسح الكفين فقط .

معاني الكلمات :

يحاربون الله ورسوله : محاربة الله : عصيانه وتقديره يحاربون أولياء الله رفعةً لشأنهم .

ومحاربة رسول الله ﷺ : هي حمل السلاح ضده وضد المسلمين .

يصلَّبُوا : الصلب : أن يعلق على جذعٍ أو خشبة .

من خلاف : أي قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى .

أو يُنْفَوا من الأرض : قيل ١- يخرج من دار الإسلام . وقيل ٢- يخرج من البلد الذي أحدث فيه إلى غيره ويحبس فيه .

خِزيٌ في الدنيا : الخزي : الذلّ والفضيحة .

من قبلِ أن تقدروا عليهم : أي التائبين قبل القدرةِ عليهم .

سبب نزول هذه الآية :

أن ناساً من عرينة قدموا المدينة فبعثهم رسول الله ﷺ إلى إبل الصدقة ، وأمرهم أن يشربوا من ألبانها وأبوالها ، ففعلوا فصحُّوا ، وارتدوا عن الإسلام وقتلوا الراعي ، واستاقوا الإبل فأرسل رسول الله ﷺ في آثارهم ، فجيء بهم فقطّع أيديهم وأرجلهم من خلاف ، وسمّر أعينهم ، و ألقاهم بالحرة حتى ماتوا فنزلت هذه الآية : ﴿ إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ...﴾ الآية .

لطائف التفسير:

﴿ يحاربون الله ﴾ مجاز إذ أن الله لا يُحارب فالكلام على (حذف مضاف) أي يحاربون أولياء الله .

الأحكام :

س/ من هو المحارب الذي تجري عليه أحكام قطّاع الطريق ؟

اختلف الفقهاء في ذلك :

١- فقال مالك : هو من حمل السلاح على الناس وأخافهم في مصرٍ أو برّ .
٢- وقال أبو حنيفة : هو من حمل السلاح على الناس في البر دون المصر ، لأن المجني عليه في المصر يلحقه الغوث .
٣- وقال الشافعي : هم أكابر اللصوص في البر أو المصر .

والراجح : أن الآية على العموم : من أخاف الناس سواءً في البرّ أو غيره .

س/ هل تسقط العقوبة على من تاب قبل القدرة عليه ؟

تسقط العقوبة عليه ما عدا القصاص وسائر حقوق الأدميين ، أم التوبةُ بعد القدرة فلا تسقط بها العقوبة .

س/ هل الأحكام الواردة في الآية على التخيير ؟

١- قال بعض العماء الإمام مخير في الحكم على المُحاربين ، إما بالقتل أو الصلب أو القطع أو النفي
لظاهر الآية : فال تعالى ﴿ أن يُقَتَّلُوا أو يُصَلَّبُوا ﴾ .
٢- وقال قوم من السلف : الآية تدل على ترتيب الأحكام :

فمن قتل وأخذ المال ← قُتِلَ وصُلِبْ .

ومن أقتصر على أخذِ المال ← قُطِعَتْ يدهُ ورجلهُ من خلاف.

ومن أخاف السبيل ولم يقتل ولم يأخُذْ مالاً ← نُفِيَ من الأرض .

وهذا القول هو الراجح .

س/كيف تكون عقوبة الصلب ؟

١- جمهور الفقهاء على أن الإمام مخير ويجوز له صلب المجرم المحارب لقوله تعالى ﴿ أويصلّبوا ﴾ وكيفية الصلب : أن يصلب حياً على الطريق العام يوماً واحداً ، أو ثلاثة أيام ثم يطعن برمح حتى يموت .
٢- وقال قوم : لا ينبغي أن يُصْلبَ قبل القتل ولكن بعده لئلا يحال بينه وبين الصلاة والأكل والشرب ، فيقتل أولاً ثم يصلى عليه ، ثم يصلب .

والراجح : القول الأول ما ذهب إليه جمهور الفقهاء .

معاني الكلمات :

فاقطعوا أيديهما : اليد اليمنى لكل واحد منهما تقطع من الرسغ .

نكالاً : عذاباً رادعاً للسارقين .

فمن تاب من بعد ظلمه : فمن تاب من بعد ما قُطِعت يده بسبب السرقة .

السرقة في اللغة : أخذ المال في خفاء وحيلة ، وشرعاً : أخذ العاقل البالغ مقداراً مخصوصاً من المال خفيةً من حرزٍ معلوم بدون حقٍ ولا شبهة .

مناسبة الآية لما قبلها : لما ذكر الله سبحانه حكم من يأخذ المال جهاراً وهو المحارب ، عقَّبَه بذكر من يأخذ المال خفية وهو السارق .

الأحكام :

س/ متى تقطع يد السارق ؟ وما هي الشروط في حد السرقة ؟

قطع اليد لا يكون في مطلق السرقة بل في سرقة ١- شخص معين ، ٢- مقداراً معيناً ، ٣- من مكانٍ مصون .

س/ هل يدخل الصبي والمجنون في حكم السرقة ؟

لا ، لأنهم غير مكلفين .

س/ ما هو المقدار الذي تقطع في يد السارق ؟

اختلف الفقهاء :

١- قال أبو حنيفة : لا قطع إلا في عشرة دراهم فصاعداً .

والدليل : ما روي عن النبي ﷺ أنه قال { لا قطع فيما دون عشرة دراهم } وما نقل عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وعطاء أنهم قالوا : لا قَطْعَ إلا في عشرة دراهم .

٢- وقال مالك والشافعي : لا قطع إلا في ربع دينار ، أو ثلاثة دراهم .

ودليلهم : (أ) ما روي عن عائشة ﵂ أنها قالت (كان النبي ﷺ يقطع يد السارق في ربع دينار فصاعداً) .

(ب) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال (لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينارٍ فصاعداً) .

والراجح : القول الأول قول أبي حنيفة .

س/ من أين تقطع يد السارق ؟

اختلف الفقهاء :

١- فقال فقهاء الأمصار : تقطع من الرسغ .، وهو الراجح .
٢- وقال الخوارج : تقطع إلى المنكب .
٣- وقال قوم : تقطع الأصابع فقط .

ودليل الجمهور : ما روي أن رسول الله ﷺ قطع يد السارق من الرسغ .
وما ثبت عن علي وعمر بن الخطاب ﵄ أنهما كانا يقطعان يد السارق من الرسغ .

معاني الكلمات :
لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم : ليس على الحالف بها كفارة .
ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الأيمان : أي بأيمانكم المعقودة الموثقة بالقصد والنية .
من أوسط ما تطعمون : من المتوسط مما تعتادون إطعام أهليكم منه ، لا يجب عليكم أعلاه ولا يجوز لكم أدناه .
أو كسوتهم : المراد بالكسوة ما تجزئ به الصلاة .
واحفظوا أيمانكم : أمرهم بحفظ الأيمان وعدم المسارعة إليها .

لطائف التفسير :

- التعبير بقوله تعالى ﴿ فاجتنبوه ﴾ أبلغ في النهي والتحريم من لفظ (حُرِّمَ) .
- في قوله تعالى ﴿ فهل أنتم منتهون ﴾ استفهام ومعناه الأمر أي : انتهوا عن ذلك .
- فائدة : أن الذنوب التي فيها كفارات أخف جرماً من الذنوب التي فيها التوبة .

الأحكام :
س/ ما هي أنواع اليمين ؟
١- اللغو : هي اليمين التي لا يتعلق بها حكم ولا تجب فيها الكفارة ،عن عائشة ﵂ قالت اللغو : هو كلام الرجل : لا والله - وبلى والله .
٢- المنعقدة : أن يحلف على أمْرٍ في المستقبل بأن يفعله أو لا يفعله ثم يحنث في يمينه ، فهذه يجب فيها الكفارة .

٣- الغموس : اليمين التي يتعمد فيها الإنسان الكذب كقوله والله ما فعلت كذا وقد فعله ، أو والله لقد فعلت كذا ولم يفعله .

سميت بذلك لأنها تغمس صاحبها في نار جهنم .

س/ما هي كفارة اليمين ؟

إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة أيها شاء فإن لم يجد فصيام ثلاثة أيام .

س/ هل في اليمين الغموس كفارة ؟

١- الجمهور: يقولون لا كفارة فيها وهو الصحيح .
٢- الشافعي : فيها كفارة .

س/ هل تصح الكفارة قبل الحنث في اليمين ؟

١- الشافعية : جواز إخراج الكفارة قبل الحنث إن كانت مالاً .، أما الصوم فلا يجوز حتى يتحقق السبب بالحنث .

أدلتهم :

- بظاهر الآية ﴿ فكفارته إطعام عشرة مساكين ...﴾ حيث ذكر الكفارة من غير الحنث .
- واستدلوا بقوله تعالى ﴿ ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم ﴾ .
- قاسوها أيضاً على إخراج الزكاة قبل الحول .

٢- الحنفية : يرون عدم جواز إخراج الكفارة قبل الحنث

أدلتهم :

- أن في الآية إضمار الحنث فكأنه تعالى يقول : فكفارته إذا حنثتم .
- ما روي عنه ﷺ أنه قال : (من حلف على يمينٍ ثم رأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير ولْيُكَفِّرْ عن يمينه).
- أن كل عبادة فعلت قبل وجوبها لم تصح اعتباراً بالصلوات وغيرها .

وهو الراجح .

س/ هل يشترط التتابع في صيام كفارة اليمين ؟

١- ذهب الحنفية : إلى اشتراط التتابع لقراءة ابن مسعود ﴿ فثلاثة أيامٍ متتابعات﴾ .
٢- وذهب الشافعية : إلى عدم اشتراط التتابع ، وأنه يجزئ التفريق فيها .

معاني الكلمات :

الميسر : القمار .

الأنصاب : الأصنام المنصوبة للعبادة .

الأزلام : قداح الميسر .

رجس : العَذِرةُ والأقذار .

منتهون : أي تاركون .

- الخمر : هو اسم لما خامر العقل وغَطَّاهُ من الأشربة .
- مفاسد الخمر والميسر : (العداوة ، والبغضاء ، والصد عن ذكر الله وعن الصلاة)

الأحكام :

س/ هل الخمر تتناول جميع المسكرات ؟

١- قال الحنفية : أن الخمر خاص بما كان من ماء العنب النِّيء إذا غلا واشتد وقذف بالزبد فقط .
٢- والجمهور : على أن الخمر ليست خاصة بعصير العنب ، وهو الصحيح .

س/ هل الخمر نجسة أم أنها حرام فقط ؟

١- ذهب الجمهور : إلى أنها نجسة لأن قوله تعالى ﴿ رجسٌ ﴾ يدل على نجاستها فإن الرجس في اللغة : القذر والنجس .
٢- وقال قوم : أنها طاهرة وأن المحرم إنما هو شربها ، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً .

والراجح : القول الأول قول الجمهور .

❖ سبب نزول قوله تعالى ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ نزلت بسبب أناس أَتَوُا النبي ﷺ فقالوا: يا رسول الله ، إنا نأكل ما نقتل ولا نأكل ما قتل الله ؟ فنزلت ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ﴾ .

❖ في قوله تعالى ﴿ وما لكم ألا تأكلوا ﴾ فـ(ما) استفهام يتضمن التقرير أي : ما يمنعكم .

❖ في قوله تعالى ﴿ وإن أطعتموهم ﴾ أي في تحليل الميتة ﴿ إنكم لمشركون ﴾ . فدلت الآية : على أن من استحل شيئاً مما حرّم الله تعالى فإنه يصير به مشركاً ، وقد حرَّم الله تعالى الميتة نصًّا ؛ فإذا قبل المسلم تحليلها من غيره فقد أشرك .

❖ متى يحل أكل الميتة ؟ عند الضرورة .

معاني الكلمات :

وقد فصَّلَ لكم : أي بيَّن لكم المحرمات من الأطعمة بيانًا مفصَّلاً يدفع الشك ويزيل الشبهة .

ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه : كالميتات وما ذبح على اسم غير الله .

وذروا ظاهر الإثم وباطنه : الظاهر: كأفعال الجوارح ، والباطن كأفعال القلب ، وقيل : ما أعلنتم وما أسررتم ، وقيل :الزنا الظاهر والزنا المكتوم . وحاصل الأقوال راجع إلى أن الظاهر ما كان عملاً بالبدن مما نهى الله عنه ، والباطن ما عُقِدَ بالقلب من مخالفة أمر الله فيما أمر ونهى .

وإنه لفسق : أي أن أكل ما ذبح على اسم غير الله خروج عن أمر الله تعالى وحكمه .

وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم : يلقون إليهم بالشبه .

الحكمة في الذبح : إخراج ما حرَّمه الله علينا من الدم ، بخلاف ما مات حتف أنفه ، ولذلك شرع الذكاة في محل مخصوص : ليكون الذبح فيه سبباً لجذب كل دمٍ في الحيوان .

❖ سبب نزول قوله تعالى : ﴿ يـٰبنى آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ كانت المرأة تطوف بالبيت وهي عريانة وتقول : من يعيرني تِطْوَافًا ؟ تجعله على فرجها وهذه المرأة هي ضباعة بنت عامر بن قُرْط . فنزلت هذه الآية .

- دلَّ قوله تعالى ﴿ خذوا زينتكم عند كل مسجد ﴾ على وجوب ستر العورة وذهب جمهور أهل العلم إلى أنها فرض من فروض الصلاة .

- في قوله تعالى ﴿ وكلوا واشربوا ولا تسرفوا ﴾ فيه دلالة على أن القدر الواجب في الأكل ما يكون بقدر الحاجة ما لم يكن فيه إسرافًا أو مخيلة . ، واختلف العلماء في القدر الزائد على قدر الحاجة في قولين : قيل حرام ، وقيل مكروه وهو الصحيح .

- يستحب للإنسان غسل اليد قبل الطعام وبعده .

- ﴿ قل من حرّم زينة الله ﴾ دلّت الآية على جواز لبس الرفيع من الثياب .

- يكره التكلف في أكل الطيبات لما فيه من التشاغل بشهوات الدنيا عن مهمات الآخره .

- ﴿ قل إنما حرّم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن ﴾ لما لبس المسلمون الثِّياب وطافوا بالبيت عيَّرهم المشركون ؛ فنزلت هذه الآية .

- يجوز لبس الثياب غالية الثمن إذا لم يكن فيها إسراف ولم تكن مما حرّمه الله .

==

معاني الكلمات :

يابني آدم : خطاب لجميع العالم ، يأمر الله تعالى فيه عباده بالتزين وستر العورة عند الحضور للمساجد للصلاة والطواف . ولا تسرفوا : في كثرة الأكل والشرب ، والإسراف : أن يصرف المال في وجه حرام ، والتبذير أن يصرف المال بزيادة عن حاجته .

زينة الله : الزينة ما يتزين به الإنسان من ملبوس أو غيره من الأشياء المباحة كالمعادن وغيرها .

خالصة : أي مختصة بالمؤمنين يوم القيامه .

الفواحش : المعاصي التي اشتدت شناعتها .

البغي : الظلم .

سلطان : حجة .

==

معاني الكلمات :

زحفاً : أي يمشي بعضكم إلى بعض .

الأدبار : جمع دبر وهو الخَلْف .

متحرفاً لقتال : التحرف للقتال الفر للكر أي يتظاهر بالفرار ليخدع عدوه ثم يكر عليه فيقتله .

متحيزاً : أي منضماً إلى جماعة والمراد أن ينهزم لينضم إلى جماعة آخرى .

==

- الفرار من الزحف من كبائر الذنوب لقوله ﷺ (اجتنبوا السبع الموبقات) وذكر منها التولي يوم الزحف .

- دلت ظواهر النصوص على حرمة الفرار من الزحف إلا في حالتين :

1- حالة الفر من أجل الكرّ خديعة للعدو .
2- حالة الإلتحاق إلى جماعة المسلمين والانضمام إلى صفوفهم ليتقوى بهم .

- يجب على المسلمين قتال عدوهم ويحرم عليهم الفرار منهم إذا كان العدو ضعفهم لقوله تعالى ﴿ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ﴾ .

- حكم المغامرة في الحرب : قال بعض العلماء : لا يقتحم الواحد على العشرة ولا القليل على الكثير .

والصحيح : أنه تجوز المغامرة في الحرب لكسر شوكة المشركين .

- إذا كان جيش الكفار يزيد أضعافاً مضاعفة على جيش المسلمين : فإنه لا يجب على المسلمين ملاقاتهم **إلا** إذا كان هنالك خطر جسيم كهجوم المشركين على ديار المسلمين ، فإنه يجب حينئذٍ الدفاع عليهم ويفترض القتال على الرجل والمرأة والصغير والكبير .

==

معاني الكلمات :

إذا لقيتم فئة : أي حاربتم جماعة مشركة .

ولا تنازعوا : نهاهم عن التنازع وهو الاختلاف في الرأي .

وتذهب ريحكم : الريح القوة والنصر .

ويصدون عن سبيل الله : والصد : إضلال الناس والحيلولة بينهم وبين طريق الهداية .

==

❖ في قوله تعالى ﴿ ولا تكونوا كالذين خرجوا من ديارهم بطراً ورئاء الناس ﴾ المراد بهم : قريش حين خرجوا يوم بدر لنصرة العير ، فكان خروجهم بطراً وأشراً ، وطلباً للثناء من الناس والتمدح إليهم ، والفخر عندهم وهو الرياء .

❖ في قوله تعالى ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا لقيتم فئةً فاثبتوا ﴾ أمرٌ بالثبات عند قتال الكفّار ، وفي الآية قبلها النهي عن الفرار عنهم ، فالتقى الأمر والنهي ، وهذا تأكيد علة الوقوف للعدوّ والتجلد له .

==

إن شر الدواب : الدواب : من يدب على وجه الأرض .

فإما تثقفنهم في الحرب : إن تقدر عليهم وتتمكن من غلبهم .

فشرّد بهم : أي ففرق بقتلهم والتنكيل بهم من خلفهم من المحاربين لك من أهل الشرك .

خيانة : غشاً ونقضاً للعهد .

فانبذ إليهم : اطرح إليهم العهد الذي بينك و بينهم .

على سواء : طريق مستوية .

ما استطعتم من قوة : القوة : كل ما يتقوى به في الحرب .

وإن جنحوا للسلم : أي مالوا للصلح .

فإن حسبك الله : أي كافيك .

حرّض المؤمنين : حثهم وحضهم .

تكن فتنة في الأرض وفساد كبير : أي مفسدة كبيرة في الدين والدنيا .

وأولوا الأرحام : القرابات .

==

❖ في قوله تعالى ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ﴾ جواز نبذ العهد ممن يخاف منه نقضه والآية عامة في كل معاهد يخاف من وقوع النقض منه . ❖ في قوله تعالى ﴿ إن الله لا يحب الخائنين ﴾ تحذير لرسول الله ﷺ عن المناجزة قبل أن ينبذ إليهم على سواء .

❖ سبب نزول قوله تعالى ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ لما كان يوم بدر جيء بالأسارى فقال رسول الله ﷺ : ما ترون في هؤلاء الأسارى ؟ فقال أبوبكر : يا رسول الله : قومك وأهلك فاستبقهم لعل الله أن يتوب عليهم . وقال عمر : يا رسول الله : كذبوك وأخرجوك وقاتلوك ، قدِّمهم فاضرب أعناقهم . وقال عبدالله بن رواحة : يا رسول الله : انظر وادياً كثير الحطب فأضرمه عليهم ناراً ، فخرج رسول الله ﷺ فقال : (إنكم عالة فلا ينفلتنَّ أحد منهم إلا بفداء أو ضرب عنق) فأنزل الله ﴿ ما كان لنبي أن يكون له أسرى ﴾ فعاتبه الله في ذلك .

❖ في قوله تعالى ﴿ الذين عاهدت منهم ثم ينقضون عهدهم ﴾ (من) في قوله ((منهم)) تبعيضية .

❖ معنى ﴿ تثقفنهم ﴾ ١- تأسرهم وتجعلهم في ثقاف ، أو تلقاهم بحال ضعف تقدر عليهم فيها وتغلبهم . ٢- قال بعض الناس : تصادفنهم وتلقاهم . والقول الأول أولى ؛ لارتباطه بالآية .

❖ ﴿ فشرّد بهم من خلفهم ﴾ قال سعيد بن جبير : المعنى أنذر بهم من خلفهم . وقال أبو عبيد : هي لغة قريش شرّد بهم سمّع بهم . وقال الضحاك : نكّل بهم . وقال الزجاج : افعل بهم فعلاً من القتل تفرّق به من خلفهم .

والتشريد في اللغة التبديد والتفريق .

❖ كيف يسقط يقين العهد مع ظن الخيانة ؟ من وجهين : ١- أن الخوف قد يأتي بمعنى اليقين كما أن الرجاء قد يأتي بمعنى العلم كما في قوله تعالى ﴿ ما لكم لا ترجون لله وقارا ﴾ ٢- إذا ظهرت آثار الخيانة ودلائلها .

وأما إذا عُلم اليقين فيستغنى عن نبذ العهد إليهم .

❖ في قوله تعالى ﴿ وأعدوا لهم ﴾ أمر الله سبحانه المؤمنين بإعداد القوة للأعداء . والقوة : كل ما يتقوى به .

❖ لماذا خصّ الله تعالى الرمي والخيل بالذكر في قوله تعالى ﴿ من قوة ومن رباط الخيل ﴾ ؟

خصها بالذكر لأهميتها وتشريفاً وتكريماً لها ، وقد استدل بعض العلماء بهذه الآية على جواز وقف الخيل والسلاح .

❖ اختلف العلماء في جواز وقف الحيوان كالخيل والإبل على قولين : ١- المنع . ٢ - الصحة والقول الثاني أصح .

❖ اختلف العلماء في قوله تعالى ﴿ وآخرين من دونهم لا تعلمونهم ﴾ والصحيح أن الآية عامة .

❖ يدل قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى حسبك الله ﴾ فيها تعميم ، وفي قوله ﴿ وإن يريدوا أن يخدعوك فإن حسبك الله ﴾ فإن هذه كفاية خاصة بالنبي ﷺ .

❖ ﴿ ومن اتبعك من المؤمنين ﴾ قيل : المعنى حسبك الله ، وحسبك المهاجرون والأنصار . وقيل : المعنى كافيك الله ، وكافي من اتبعك .

❖ قوله تعالى ﴿ الئٰن خفف الله عنكم ﴾ هذه الآية من باب التخفيف وليست نسخاً .

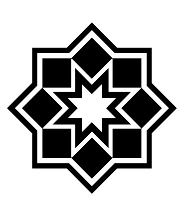
❖ أختلف العلماء في الكتاب السابق في قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ ١- بتحليل الغنائم . ٢- مغفرة الله لأهل بدر . ٣- عفو الله عنهم في هذا الذنب معيناً والأصح أنها عامة تشمل الجميع .

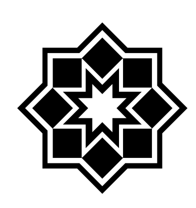
❖ في قوله تعالى ﴿ لولا كتاب من الله سبق ﴾ دليل على أن العبد إذا اقتحم ما يعتقده حراماً مما هو في علم الله حلال له لا عقوبة عليه .

❖ قوله تعالى ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالاً طيباً ﴾ يقتضي ظاهره أن تكون الغنيمة كلها للغانمين ، وأن يكونوا مشتركين فيها على السواء . إلا أن قوله تعالى ﴿ واعلموا أن ما غنمتم من شىء فأن لله خمسه ﴾ بيّن وجوب إخراج الخمس منه وصرفه إلى الوجوه المذكوره .

❖ في قوله تعالى ﴿ يا أيها النبى قل لمن فى أيديكم من الأسرى ﴾ قيل : الخطاب للنبي ﷺ وأصحابه ، وقيل له وحده .

❖ في قوله تعالى ﴿ إلا تفعلوه ﴾ الضمير عائد على الموارثة والتزامها .



تنبيه : يوجد بهذا الملخص آيات وأحاديث فإذا انتهيت منه فلا ترمه